

الأحد

٢٥ حرم ١٤١٨ هـ

١ يونيو (حزيران) ١٩٩٧ م

الكويت اليوم

الجريدة الرسمية لحكومة الكويت

تصدرها وزارة الإعلام

العدد

٣١١

السنة الثالثة والأربعون

قانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٧ م
بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ م
بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء
رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ م

اجتماع هذين الطرفين تكون العقوبة الحبس المؤقت لمدة لا تقل عن خمس سنوات.
يعاقب بالعقوبات نفسها على الشروع في ارتكاب هذه الجرائم.
(مادة ثانية)

يضاف إلى القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ م بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ م مادة جديدة برقم (٣٤)
مكرر) نصها كالتالي :

(مادة ٣٤ مكررا)

يعاقب بالحبس المؤقت الذي لا تقل مدة عن ثلاث سنوات كل أجنبي دخل البلاد أو حاول دخولها بقصد ارتكاب جريمة من الجرائم المتعلقة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي المنصوص عليها في هذا القانون أو التحرير على ارتكابها.

وإذا كان قد دخل البلاد لهذا الغرض بطريق غير مشروع أو حاملاً الأسلحة أو متغيرات تكون العقوبة الحبس المؤقت الذي لا تقل مدة عن خمس سنوات.

وإذا وقعت الجريمة في زمن الحرب فتكون العقوبة الحبس المؤقت الذي لا تقل مدة عن سبع سنوات.

العجمي مسفر عايس

(مادة ثلاثة)

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت
جابر الأحمد الصباح

صدر بقرار بيان في ١٨: حرم ١٤١٨ هـ
الموافق: ٢٥ مايو ١٩٩٧ م

بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ م بإصدار قانون الجزاء
والقوانين المعدلة له،
وعلى القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ م بتعديل بعض أحكام قانون
الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ م المشار إليه،
وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه
وأصدرناه،

(مادة أولى)

يستبدل بنص المادة (١٦) من القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ م
بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ م النص
التالي : مادة (١٦)

يعاقب بالحبس المؤقت مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تتجاوز ثلاثة آلاف دينار أو بحدى هاتين العقوبتين .
أ - كل من طار فوق الكويت بغیر ترخيص من السلطات
المختصة .

ب - كل من قام بأخذ صور أو رسوم أو خرائط لموقع أو أماكن
على خلاف الحظر الصادر من السلطة المختصة .

ج - كل من دخل حصننا أو إحدى منشآت الدفاع أو أحدى
المعسكرات أو مكاناً خيمت أو استقرت فيه قوات متحركة أو سفينة
حربية أو تجارية أو طائرة أو سيارة حربية أو ترسانة أو أي محل حربي أو
محلاً أو مصنعاً يباشر فيه عملاً لصالحة الدفاع عن البلاد ويكون
الجمهور منعوا من دخوله .

د - كل من أقام أو وجد في الموضع والأماكن التي حظرت
السلطات العسكرية الإقامة أو التواجد فيها بقصد التخريب
والإضرار .

فإذا وقعت في زمن الحرب أو باستعمال وسيلة من وسائل الخداع
أو الغش أو التخفي أو اخفاء الشخصية أو الجنسية أو المهنة أو الصفة
كانت العقوبة الحبس المؤقت لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات، وفي حالة

المذكرة الإيضاحية

لمشروع القانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٧ م

بتتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ م

بتتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ م

لما كانت المادة (١٦) من القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ م
بتتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ م على أن
يعاقب بالحبس المؤقت مدة لا تزيد على سنة وغرامة لا تتجاوز مائتين
وخمسة عشرين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من طار فوق
الكويت بغير ترخيص من السلطة المختصة أو أخذ صوراً أو رسوماً أو
خرائط ملواقع على خلاف الحظر الصادر من السلطة المختصة أو دخل
حصناً أو أحد المعسكرات أو غيرها من الأماكن المبينة بالنص المذكور
ما يكون مخطوراً على الجمهور دخولها أو وجد في الأماكن التي حظرت
السلطات العسكرية التواجد فيها بقصد التخريب والإضرار.

ونظراً لخطورة الأفعال المبينة في المادة المذكورة وانطوارها على تهديد
لأمن الدولة وبغرض المحافظة على الأسرار العسكرية خاصة في الآونة
الأخيرة بعد أن تعرضت البلاد للغزو العراقي الغاشم، فقد رئي تشديد
العقوبة على كل من يرتكب فعلًا من الأفعال المبينة في تلك المادة
بحيث تكون العقوبة الحبس المؤقت مدة لا تزيد على ثلاث سنوات
والغرامة التي لا تتجاوز ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

كما استحدثت مادة جديدة برقم (٣٤ مكرر) تعاقب الأجنبي
الذي ددخل البلاد أو حاول دخولها بقصد ارتكاب جريمة من الجرائم
المتعلقة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي أو التحريض على ارتكابها
بالحبس المؤقت مدة لا تقل عن ثلاث سنوات، أما إذا دخل بطريق
غير مشروع لغرض ارتكاب الجريمة أو حاملاً معه سلاحه ومتسلحة
تكون العقوبة مدة خمس سنوات أما إذا وقعت هذه الجريمة منه في زمن
الحرب يعاقب بالحبس المؤقت مدة لا تقل عن سبع سنوات.

المحامي مسفر عايض

mesferlaw.com

